دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

د. مبارك حمود الطشه

حمدان سالم العازمي

حمد عادل العبيد

عضو مجلس الأمة

فهد عبدالعزيز المسعود

يعرض على سعادة الرئيس للتفضل بالموافقة
يوزع على الاعضاء
٢٠٢٣/٧/٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي:

يشترط فيمن يتولى القضاء:

أ. أن يكون مسلماً.

ب. أن يكون كويتياً.

ج. أن يكون ذكراً كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.

د. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

تضـاف مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً) إلى المرسـوم بالقانون رقم (٢٣) لسـنة ١٩٩٠ المشـار إليه نصها الآتي:

(يقوم وزير العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضـــاء بإصـــدار القرارات اللازمة لتكويت أعضاء القضاء تدريجياً خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون).

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن: (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، فلا يجوز شرعاً تولي المرأة القضاء لأن القضاء ولاية عامة لا يتقلدها إلا الرجال فهو لا يتناسب مع طبيعة المرأة ولا يتوافق مع الشرع الحنيف والذي أكد عليه جمهور الفقهاء لذلك اشترطت المادة الأولى أن يكون القاضي ذكراً وهو رأي جمهور الفقهاء.

يعتبر القضاء من أعمال السيادة ذو طبيعة خاصة لذلك تكويت القضاء الكويتي أصبح ضرورة ملحه، يجب أن يكون سلطة وطنية حيث اشترطت المادة الأولى أن يكون القاضي كويتي الجنسية هو أمر بديهي لاستقطاب الكفاءات الوطنية ذات الاختصاص والخبرة.